

جَبَلٌ فَإِنَّ لَمَّا دَامَتْ أَعْيُنُ الرَّاكِبِ وَالْأَوْحِثِ هَذَا  
 لَمْ يَنْتَهِ فِي الْأَهْلِ لِلْمَوْتِ وَمَذَكَرَ فَكَانَ الشَّيْخُ الرَّضِيُّ وَغَيْرُهُ  
 أَنْ اسْتَوْجِبَ فَبَعْدَ الْعُسْبُكَةِ كَمَا زَالِ الْأَمْرَانِ فَإِنَّ كَانِ الْمَذَلُّ بِمَا قَالُوا  
 غَلَبَا نَعْبَانَ الصَّرْفِ فِي سُرْحِ الْفَصْلِ لِبْنِ الْحَاجِبِ أَنْ كَثُرَ لَمَّا زَالِ الْأَمْرَانِ  
 فَمَدَّ مَضْرُوفَ لَعْدَمِ الزِّيَادَةِ وَغَرَبَ غَيْرَ مَضْرُوفِ الزِّيَادَةِ  
 لَمْ يَأْتِ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانَ عَلِيمًا لِمَذَكَرٍ فَإِنَّ كَانِ عَلِيمًا لِمَوْنَتِ  
 امْتِنَاعِ التَّخْفِ الشَّرْطِ وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّاسِ وَالْمَوْنَتِ  
 مَعْنَى مَا أَجْزَلَ عَلَيْهِ مَوْنَتٌ فَإِنَّ كَانِ فَعَلِ الْعَلَمِيَّةِ فِيهِ تَأْنِيثٌ  
 غَائِضٌ كَحَائِضٍ وَرَبَابٍ أَوْ تَأْنِيثٌ تَبَاوُلٌ بِغَيْرِ لَزَامٍ كَمَا فِي أَجْمَعِ  
 الْمَكْرُوحِ رَجَالٌ تَأْنِيثُهُ تَبَاوُلُهُ بِالْجَمَاعَةِ فَيُوكَلُ مَعْنَى وَأَنَّ  
 لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَأْنِيثٌ كَرِيمٌ وَيُكْتَسَبُ وَطَبَقًا بِالشَّرْطِ عِنْدَ سَيُودِهِ  
 وَالْأَكْثَرِينَ فَإِنَّ سَمِيَّ مِلَاوَاتِ الْمَثَلَةِ مَذَكَرٌ صَرَفٌ قَطْعًا  
 عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ أَمَّا عَرُوضُ الثَّلَاثَةِ فِي حَائِضٍ فَوَاضِعٌ وَأَمَّا  
 فِي رَبَابٍ فَالثَّلَاثَةُ فَبَلْ سَمِيَّةِ الْمَوْنَتِ بِهِ كَانِ مَذَكَرٌ بِمَعْنَى الْعِلْمِ  
 وَأَسْمَاعِ الْمَكْرُوحِ الْخَالِي عَنْ عِلْمِهِ الثَّلَاثَةِ فَتَأْنِيثُهُ لِأَجْلِ  
 تَأْوِيلِهِ بِالْجَمَاعَةِ وَهُوَ تَأْوِيلٌ عَنْ لَزَامِ الْجَوَارِ الْأَبْوَدِ  
 بِالْجَمْعِ فَيَكُونُ مَذَكَرٌ أَوْ نَفْوَلٌ مَضْرُوفٌ بِفَاطِمَةَ وَرَبَابِ  
 الْبَاحِرِ جَرَفَاطَةُ بَحْرٍ وَرَبَابًا لَعَلَّ كَسْرَ جَرَمِهَا الْعَجِيَّةُ  
 بِنَاءً بِذِي الْكُسْرَةِ لِأَنَّهَا اسْمٌ لَا يَصْرِفُ الْعَلَمِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ  
 الْمَعْنَى الرَّابِعُ الْعِلْمُ الْأَعْلَى وَالْحِجَّةُ كَوْنُ اللَّفْظِ جَمَاعَةً  
 يَصْنَعُهُ الْعَرَبُ لِمَعْنَى الْأَبْلِ وَصْنَعُهُ غَيْرُ الْعَرَبِ إِيَّاكَ أَنْ  
 تَقْرَأَ اسْمَهُ الْعَرَبِ وَشَرْطُهَا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْعَلَمِيَّةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ  
 وَالْعَلَمِيَّةُ نَائِبَةٌ مِنْ لَمَّا أَنْ الْأَسْمَاءُ فِي التَّحْقِيقِ فَلَا تَسْتَعْمَلُهُ  
 الْعَرَبُ إِلَّا لِأَعْيُنِ الْمَكَانِ لَمْ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْنَى وَأَمَّا ذَكَرَ مِنْ  
 اسْتِزَاطِ الْعَلَمِيَّةِ فِي لُغَةِ الْعِلْمِ جَزْمٌ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي سُرْحِ الْمَفْصَلِ  
 وَصَحَّحَ

مؤنثة

مطلب

الواو جرم عطف زينة  
 معطوف به جرم مقلد  
 وعلا متخرج بها التامة نيابة  
 عن الكسرة لانها اسم لا  
 ينصرف للعلمين في التناييد  
 المعنوي م ه

وَصَحَّحَ بِهِ فِي سُرْحِ الْمَعْمُودِ وَأَوْفَقَهُ الْفَاعِلُ وَهَذَا مَا قَالَهُ الْبُحْرَانُ  
 ذَهَبَ إِلَيْهِ فَوَيْدٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَوَيْدٌ سَيُودِيهِ لَكِنْ جَمُورُ الْعَرَبِيِّينَ  
 عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْ تَوَطَّرَ وَأَمَّا الشَّرْطُ الْعَلَمِيَّةُ فِي أَوَّلِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ  
 وَبِهِ جَزْمُ الشَّيْخِ الرَّضِيِّ وَدَعْبَتُهُ وَشَرْطُهَا أَيْضًا عِنْدَ سَيُودِهِ  
 وَأَكْثَرُ الْحَاجَةِ كَحَرَكِ الْوَسْطِ وَرُحْمَةِ الرَّضِيِّ وَالْمُتَأَخَّرُونَ  
 وَأَسْمَاءُ بَنِ الْحَاجِبِ وَبِحَاجَةِ الْفَاعِلِ فَالشَّرْطُ أَحَدًا مِنْ أَسْمَاءِ  
 حَرَكِ الْأَوْسَطِ أَوْ زِيَادَةِ حُرُوفِ الْأَسْمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَأَذْوَاقُ  
 الْأَعْيُنِ عَنْ سَيَاكِحَافٍ فَإِنَّهُ مَضْرُوفٌ لِحَقِّ فَوَيْدِي بِهِ فَاصْطَلَحَ  
 الْمَصْدَرِيُّ فَلَا اعْتِدَادَ بِالسَّيُودَةِ أَوْ فَاصْطَلَحَ اللَّفْظُ الْعِلْمِيُّ فَغَيْرُ  
 مَضْرُوفٍ فَكَانَ الْبُحْرَانِيُّ وَتَوَجَّهَ الْمَقْصِدُ لِحَقِّ جَمَاعَةِ النَّاسِ  
 فِي التَّسْمِيَةِ بِمَا لَا يَبْ عَلِيمٌ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْنَى عَرُوضِ الصَّرْفِ  
 الْأَسْمَاءُ مَجْمُودٌ وَصَالِحٌ وَسُغْمِيَّةٌ وَهُوَ كَوَيْدٌ عَرُوضِيَّةٌ وَفَوَيْدٌ  
 وَوَطْخَةٌ تَأْوِيلُهَا هُوَ الْكُفُوحُ لِأَنَّ سَيُودِيَهُ فَرَدَّعَهُ  
 وَيُؤَدِّهِ مَا يُقَالُ مِنَ الْعَرَبِيِّينَ وَالسَّلَامُ عَيْلٌ وَمَنْ كَانَ قَبْلَ  
 ذَلِكَ فَلَيْسَ يُعْرَفُ وَهُوَ دَفِيلُ اسْمَائِيلَ فَمَا يَذَكَرُ كَانَ نَوْحٌ  
 اسْتَهْنَى فِي التَّأْنِيثِ بِذَلِكَ نَظَرَ فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ بْنُ كَثِيرٍ  
 لِصَحْحِ الْمَشْهُورِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا قَبْلَ اسْمَائِيلَ وَبَيْنَهُمَا  
 لُغَةُ الْعَرَبِ الْفَارِصِيَّةُ وَهِيَ فَيَأْتِي مِنْهُمْ عَادٌ وَمُؤَدٌ وَفَطْحَانٌ  
 وَجَرْمٌ وَغَيْرُهُمْ وَأَمَّا الْعَرَبُ الْمَشْرُوعَةُ فَمِنْهُمْ وَرَبَابٌ  
 اسْمَائِيلَ وَهَذَا حَذْوُ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ جَرْمِ النَّهْيِ وَفِي حَاسِبِيَّةِ  
 الْمَعْصَمِ فَلَمَّا جَلَّوْا عَنْ هَذِهِ الْفَاعِلَةِ كَتَبَتْ لِيَعْنَدَ بِهِ حَتَّى  
 كَادَ أَنْ يَكُونَ يَجْمَعُ عَلَيْهِمْ عِنْدَهُمْ وَعَلَيْهِ تَأْهِلُ صَدَقَ  
 سَبِيحٌ وَعَرُوضٌ وَالْحَاجِبُ أَنْ يُفَضِّلَ بِهِ الْعَجَبَ الْهَنْقِيَّ وَفَوَيْدٌ  
 وَعَلَيْهِ لَمْ اعْتَرَضَ عَلَى الْخَصْرِ فِي السَّنَةِ بِزِيَادَةِ هَذَيْنِ  
 الْأَسْمَاءِ عَلَيْهِمَا فَإِنَّهُ مَضْرُوفٌ وَلَيْسَ مِنْهَا وَهَذَا عَمَلٌ لِيُجْلِبَهُ

على

فذل الحرام وواعلم ان  
 اسماء الانبياء عليهم الصلوة  
 والسلام ٤ هـ

اعترضه عطف